

دور الهيئات الحكومية في استدامة المؤسسات الاقتصادية في الجزائر

ط/د. تريعة حنان.

مخبر متطلبات تأهيل وتنمية الاقتصاديات النامية في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي.

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة.

تاريخ النشر: 2019/09/30

تاريخ القبول: 2018 /12/29

تاريخ الاستلام: 2018 /11/22

الملخص:

تهدف الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة الجهات الحكومية في استدامة المؤسسات الاقتصادية في الجزائر ودورها في اشراك المؤسسات الاقتصادية في التنمية المستدامة، حيث توصلت الدراسة إلى أن الجهات الحكومية تهتم بكل من البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لاستدامة المؤسسة الاقتصادية، ويتجلى ذلك من خلال اصدار القوانين واعداد البرامج وانشاء هيئات وصية متخصصة تتكفل بأحد جوانب التنمية المستدامة، إلا أنه لم ترقى هذه الإجراءات برفع من مستوى أداء المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحسين تنافسيتها وجعلها الفاعل الرئيسي في تحقيق التنمية المستدامة مما يتطلب اجراء تصحيحات و إجراءات أخرى تجعل من المؤسسة الاقتصادية الجزائرية العنصر الفعال في تلك التنمية.

الكلمات المفتاحية: استدامة المؤسسة، التنمية المستدامة، المؤسسة الاقتصادية.

Résumé:

L'étude vise à identifier la contribution des agences gouvernementales à la durabilité des institutions économiques en Algérie et leur rôle dans l'implication des institutions économiques dans le développement durable, concluant que les agences gouvernementales s'intéressent à la dimension économique, sociale et environnementale de la durabilité de l'institution économique. Des organismes spécialisés qui prendront en charge un aspect du développement durable, mais ces mesures n'ont pas été à la hauteur de la performance de l'institution économique algérienne, améliorent sa compétitivité et en font le principal acteur du développement durable. Et d'autres mesures qui font de l'establishment économique algérien un élément efficace de ce développement.

Mots-clés: durabilité de l'institution, développement durable, institution économique.

مقدمة:

تسعى الحكومات إلى تبني التنمية المستدامة من أجل المحافظة على مواردها لأجيال المستقبل، وذلك من خلال الأنشطة التي تقوم بها من خلال هيئاتها وإداراتها على مختلف مستوياتها، كما أنها تشرك مختلف الفاعلين الاقتصاديين من أجل توحيد التوجه، كون التنمية المستدامة تتجسد من خلال تضافر جهود العديد من الأطراف.

وعليه سعت الحكومة الجزائرية إلى تطبيق مفهوم التنمية المستدامة بمختلف أبعادها من أجل استدامة مواردها، وإشراك الفاعلين الاقتصاديين لمساعدتها في تحقيق ذلك بالشكل الأفضل، ومساعدة المؤسسات الاقتصادية في تجسيد تلك التنمية بأشكال مختلفة، سعياً منها أن تساهم هذه المؤسسات في التنمية المستدامة للبلاد وتجسيد ما يعرف بـ "استدامة المؤسسة الاقتصادية" على مستوى مختلف المؤسسات الاقتصادية في الجزائر.

وعليه يطرح الإشكال التالي:

ما دور الجهات الحكومية في تحقيق استدامة المؤسسات الاقتصادية في الجزائر؟

ومن خلال الإشكال الرئيسي يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتمثل استدامة المؤسسة الاقتصادية؟
 - هل قامت الجزائر بإنشاء هيئات حكومية معنية باستدامة المؤسسة الاقتصادية؟
 - هل للجهات الحكومية دور في استدامة المؤسسة الاقتصادية في الجزائر؟
- تهدف الدراسة إلى بيان دور الجهات الحكومية في جعل المؤسسات الاقتصادية أحد الفاعلين الرئيسيين في التنمية المستدامة، ومعرفة أساليب التدخل في هذا المجال من أجل تقييم هذا الدور وذلك باستخدام المنهج الوصفي التحليلي.

ومن أجل الوصول إلى الأهداف المنشودة تم تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

أولاً: ماهية استدامة المؤسسة الاقتصادية والدراسات السابقة للموضوع.

ثانياً: دور الجهات الحكومية في استدامة المؤسسات الاقتصادية في الجزائر.

أولاً: ماهية استدامة المؤسسة الاقتصادية والدراسات السابقة للموضوع.

و يعد مفهوم المسؤولية الاجتماعية من أهم المفاهيم التي يتم تداولها عند التطرق إلى المؤسسات الاقتصادية ودورها في التنمية المستدامة ذلك أن هذه المسؤولية يراها البعض على أنها التطبيق العلمي للتنمية المستدامة داخل المؤسسة¹، كما تعد التنمية المستدامة الإطار العام للمسؤولية الاجتماعية و بذلك تستمد هذه الأخيرة اتجاهاتها من الاتجاهات و الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة.²

1- ماهية استدامة المؤسسة الاقتصادية.

تعرف الاستدامة على أنها كيفية تحقيق النمو الذي يأخذ بعين الاعتبار ويراعي الجانب الانساني بكل ابعاده الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية.³

والتنمية المستدامة تعنى بها أطراف عدة مثل الدولة، قطاع الأعمال، المجتمع المدني، المواطنين، المستهلكين، في حين مناقشة موضوع المسؤولية الاجتماعية يتم على مستوى قطاع منظمات الأعمال، والمسؤولية الاجتماعية تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وهي من أهم أدواتها.⁴

أ- تعريف استدامة المؤسسة الاقتصادية:

تعرف استدامة المؤسسة الاقتصادية على أنها "التزام قطاع الأعمال بالإسهام في التنمية الاقتصادية المستدامة وبالعامل مع الموظفين وأسرهم والمجتمع من أجل تحسين حياتهم بأساليب تقيّد قطاع الأعمال والتنمية على حد سواء"⁵. أو هي "الأفعال التي تقوم بها المؤسسة لتحمل مسؤولية آثار أنشطتها على المجتمع والبيئة حيث تكون هذه الأفعال متماشية مع مصالح المجتمع والتنمية المستدامة وتكون قائمة على السلوك الأخلاقي والامتثال للقانون المطبق والجهات العاملة فيما بين الحكومات وتكون مدمجة في الأنشطة المستمرة للمؤسسة"⁶. أو هي "عملية تحسين هيكل المؤسسة من خلال دمج اعتبارات طوعية وملزمة والتنسيق بين الاعتبارات الاجتماعية، البيئية، والاقتصادية في إدارتها بالتشاور مع أصحاب المصلحة".⁷

ويمكن استخلاص أن استدامة المؤسسة الاقتصادية تعنى بالدور الذي تقوم به المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تبنيها للمسؤولية الاجتماعية، ولا نعني بها استثمارية المؤسسة الاقتصادية ودوام نشاطها وعملها لفترة أطول.

ب- أبعاد استدامة المؤسسة الاقتصادية:

تتمثل أبعاد استدامة المؤسسة في كل من البعد الاقتصادي، البيئي، والاجتماعي. وهي كآلاتي:

ب-1- البعد الاقتصادي المستدام:

يظهر دور المؤسسة في تحقيق أداء اقتصادي مستدام من خلال خلق قيمة مضافة اقتصادية مستدامة لكافة الأطراف ذات العلاقة، تزامنا مع الترشيح الاقتصادي للطاقت والموارد المستخدمة، من خلال الأداء المتميز لمواردها البشرية لتحقيق الفعالية والكفاءة الاقتصادية. وبالتالي سيعود ذلك على مساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة على المستوى الكلي من خلال تعظيم الدخل الإجمالي الوطني والحرص على ديمومته، واحداث التكامل الاقتصادي على المستوى الوطني، وعقلنة الإنتاج وترشيح استغلال الموارد الوطنية.⁸

ب-2- البعد البيئي المستدام:

إن مجالات المسؤولية البيئية للمؤسسة الاقتصادية هي تلك المساهمات والمسؤوليات الطوعية والاجبارية الملقاة على عاتقها اتجاه حماية البيئة ومواردها الطبيعية وتحقيق استدامتها ومنع وتقليل التلوث البيئي⁹، وذلك من خلال تبني سياسة انتاج الأنظف، وتطبيق مفهوم و فلسفة التسويق الأخضر، و ادراج العنصر البيئي في كل وظيفتي المحاسبة والبحث والتطوير، تزامنا مع تبني سياسة فعالة لاستقطاب الإطارات المتخصصة في المجال البيئي والعمل على تأهيل وتدريب الأفراد من الناحية البيئية وهذا ما يندرج تحت مظلة إدارة الموارد البشرية.

ب-3- البعد الاجتماعي المستدام:

للمؤسسة أن تساهم في تحقيق رفاهية المجتمع الذي تعيش فيه، وتحسين رعاية شؤون العاملين، وتوفير الأمن المهني والوظيفي والرعاية الصحية¹⁰، كما تساهم في البعد الاجتماعي من خلال الخدمات التي تقدم النفع العام لأفراد المجتمع والمشاركة مع الحكومة في تقديم تلك الأنشطة بغرض القضاء على المشكلات الاجتماعية.¹¹

ويلاحظ أن أبعاد استدامة المؤسسة الاقتصادية هي نفسها أبعاد التنمية المستدامة، حيث تكون مكملة وداعمة لهذه الأخيرة، وتضافرها على مستوى كافة المؤسسات الاقتصادية على مستوى البلاد يكون له تأثير كبير، ويكون لها دور في تحقيق الأهداف التي تسعى لها التنمية المستدامة.

ت- أهمية استدامة المؤسسة الاقتصادية:

تعود استدامة المؤسسة الاقتصادية بآثار ايجابية بالنسبة للمؤسسة أو الأطراف الأخرى، ومن بين تلك الآثار نذكر ما يلي:

ت-1- بالنسبة للمؤسسة:

تتمثل أهمية استدامة المؤسسة بالنسبة للمؤسسة ذاتها فيما يلي:

- تحسين صورة المؤسسة في المجتمع وخاصة لدى العملاء والعمال.
- تحسين مناخ العمل، كما تؤدي إلى بعث روح التعاون والترابط بين مختلف الأطراف.¹²
- تمثل تجاوبا فعالا مع التغيرات الحاصلة في حاجات المجتمع وانتقالها إلى الحاجات الاجتماعية وتحقيق جانب من ذاتية الفرد والمجموعة.
- كما أن هناك فوائد أخرى تتمثل في المردود المادي والأداء المتطور والقبول الاجتماعي والعلاقة الايجابية مع المجتمع.¹³

ت-2- بالنسبة للدولة:

تتمثل أهمية استدامة المؤسسة بالنسبة للدولة فيما يلي:

- تخفيض الأعباء التي تتحملها الدولة في سبيل أداء مهامها من خدمات صحية وتعليمية وثقافية واجتماعية.
- تعظيم عوائد الدولة بسبب وعي المؤسسات بأهمية المساهمة في تحمل التكاليف البيئية والاجتماعية.
- المساهمة في التطور التكنولوجي والقضاء على البطالة وغيرها من الحالات التي تجد الدولة نفسها غير قادرة على القيام بأعبائها جميعا.¹⁴

ت-3- بالنسبة للمجتمع:

- تتمثل أهمية استدامة المؤسسة بالنسبة للمجتمع فيما يلي:
- زيادة التكافل الاجتماعي بين مختلف شرائح المجتمع.
- زيادة العدالة الاجتماعية وتطور حالة الاستقرار الاجتماعي.
- تقليل نسبة التلوث البيئي الحاصل والمؤثر على صحة ورفاهية المجتمع.
- تحسين نوعية حياة المجتمع من الناحية المادية والثقافية.¹⁵

2- عرض الدراسات السابقة للموضوع وتحليلها.

سيتم فيما يلي عرض للدراسات السابقة للموضوع وبيان أوجه الشبه والاختلاف مع الدراسة الحالية.

أ- عرض الدراسات السابقة.

تمثلت الدراسات السابقة للموضوع في الدراسات التالية:

أ-1- الدراسة الأولى:

العايب عبد الرحمان، التحكم في الأداء الشامل في المؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011. تحاول الدراسة الإجابة على الاشكال المتمثل في: " هل لمراعاة المؤسسات الاقتصادية العمومية في الجزائر لأبعاد التنمية المستدامة انعكاس على قياس وتقييم والإفصاح عن أدائها الشامل؟"، تهدف الدراسة إلى بيان وتحليل كيفية التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في ظل تحديات التنمية المستدامة، وقد تم استخدام الأساليب الإحصائية لاختبار فرضيات الدراسة وتحليل المعطيات المجمعة في الاستبيان المقدم لمؤسسات القطاع العمومي لصناعة الاسمنت، حيث توصلت الدراسة إلى أن الأداء الشامل غير متحكم فيه من طرف المؤسسات القطاع العمومي لصناعة الاسمنت ما يؤكد أن المسؤولية الاجتماعية للشركات لا تدخل ضمن الاهتمامات الإدارية لمسيرى القطاع، والغياب التام لقياس الأداء الشامل والإفصاح عنه، أما عن دمج أبعاد التنمية المستدامة في نشاطات المؤسسات القطاع العمومي لصناعة الاسمنت فتتقسم إلى بعدين، يتمثل البعد الأول في الاهتمام بالبعد البيئي سواء بتطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة أو اتباع مبادرات طوعية في هذا المجال، والبعد الثاني يتمثل في إرضاء الزبون.

أ-2- الدراسة الثانية:

مقدم وهيبة، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة وهران، 2013-2014.

تتمحور إشكالية الدراسة حول "ما تقييم ممارسات المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لبرامج المسؤولية الاجتماعية؟" وتهدف لمعرفة موقع المؤسسة الجزائرية من مفهوم المسؤولية الاجتماعية ومدى استجابتها لبرامج هذه الأخيرة، تم استخدام الاستبيان للحصول على معلومات تتعلق بممارسات المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الاقتصادية في الغرب الجزائري وتحليل تلك النتائج بواسطة برنامج التحليل الإحصائي (SPSS)، وتوصلت الدراسة أنه بالرغم من عدم وجود إطار قانوني صريح يحمل المؤسسات الاقتصادية المسؤولية الاجتماعية، إلا أنه هناك بعض القوانين التي تنظم عمل المؤسسة وأطراف المصلحة، والدولة هي أكبر عامل لبرامج المسؤولية الاجتماعية وأكبر مساهمة في عملية التنمية المستدامة وضمان حقوق المجتمع.

أ-3- الدراسة الثالثة:

حجاوي أحمد، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

تتمحور إشكالية الدراسة حول "كيف يمكن إدماج أهداف التنمية المستدامة في الاهتمامات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟"، وتهدف الدراسة لمعرفة الآليات والبرامج التي تنتهجها السلطات لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من أجل مساهمتها في التنمية المستدامة، حيث تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لتصل الدراسة إلى أن المؤسسات الاقتصادية في الجزائر مطالبة بالمساهمة في التنمية المستدامة وأن يكون لها دور بيئي واجتماعي واقتصادي وأن تكون مسؤولة اجتماعيا، وأنه بالرغم من إصدار القوانين والتخطيط للبرامج إلى أن ذلك لا يكفي بل يجب من السلطات إجبار المؤسسات عن الإفصاح عن أدائها البيئي والاجتماعي والاهتمام أكثر بمجال التقسيير و حصول المؤسسات الاقتصادية على أنظمة المواصفات القياسية، و إعادة النظر في قوانين العمل، و القضاء على الفساد الإداري، الأخذ بعين الاعتبار الجانب البيئي في دراسات الجدوى للمشاريع الاقتصادية.

ب- أوجه الشبه والاختلاف للموضوع مع الدراسات السابقة. تتفق الدراسة في دراسة موضوع التنمية المستدامة في المؤسسة، إلا أن هذه الدراسات تولي الجانب الأكبر لمدى تطبيق التنمية المستدامة في المؤسسة من خلال الالتزام بأبعاد المسؤولية الاجتماعية، أما الموضوع قيد الدراسة فيولي الاهتمام بدور الجهات الحكومية ومساهمتها في تطبيق التنمية المستدامة داخل المؤسسة الاقتصادية، إلى أن هذا لا يعني أن الجزائر اتخذت تدابير واجراءات قانونية من أجل تبني المسؤولية الاجتماعية حيث أن معظم هذه القوانين تهدف إلى إشراك المؤسسات الاقتصادية في التنمية المستدامة دون الأخذ بعين الاعتبار تشكيل اطار قانوني للمسؤولية الاجتماعية.

ثانيا: دور الجهات الحكومية في استدامة المؤسسات الاقتصادية في الجزائر.

1- الطريقة والأدوات المستخدمة في الدراسة:

تمت الدراسة على مختلف القوانين والهيئات التي تشكلت من أجل أن تساهم المؤسسات الاقتصادية في التنمية المستدامة في الجزائر وأغلب تلك القوانين كانت بعد تبني الاقتصاد الرأسمالي وخصوصة المؤسسات والسماح للخواص بإنشاء مؤسسات اقتصادية، كما تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة من خلال عرض مفاهيم عامة حول استدامة المؤسسة الاقتصادية ومن ثم عرض الجهات الحكومية لاستدامة المؤسسة ودور هذه المؤسسات في تطبيق هذه الأخيرة، وقد جمعت المعلومات من مصادر مختلفة سواء من القوانين أو مواقع الجهات الحكومية المعنية بالاستدامة كمواقع الوزارات أو إدارات وصناديق تحت وصاية تلك الوزارات، بالإضافة إلى الدراسات السابقة للموضوع والمراجع المعتمدة في الدراسة، والمواقع الإلكترونية.

2- الجهات الحكومية المعنية باستدامة المؤسسات في الجزائر:

سعت الجزائر لإنشاء صناديق وهيئات تساعد على تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسات الاقتصادية في مجالاتها المختلفة، حيث تحرس هذه الهيئات على تنظيم المخططات وحسن سيرها، بالإضافة إلى تتبع مدى تطبيق القوانين، والإعلام ومساعدة المؤسسات على تحقيق التنمية المستدامة في كل من الجانب البيئي، الاجتماعي، والاقتصادي.

أ- الجهات الحكومية المعنية باستدامة المؤسسات في الجانب البيئي:

تمثل المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة التابعة لوزارة الموارد المائية والبيئة الجهة المعنية بالمسائل البيئية في الجزائر حيث تكلف بما يأتي:

- تبادر بالدراسات الاستشرافية وتعد التقرير الوطني حول البيئة والتنمية المستدامة.
- تبادر بإعداد كل دراسة وبحث للتشخيص الوقاية من التلوث والاضرار، لاسيما في الوسط الحضري والصناعي وتساهم في ذلك.
- تقوم بترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

- تقوم بتصور ووضع بنك معطيات يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.
- تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.
- تساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء.
- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في مكافحة التغيرات المناخية.
- تدرس وتحلل دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.
- تضمن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية ومخطط العمل الوطني للبيئة وتقييمها وتحسينها ومتابعتها.
- تضمن الحراسة والمراقبة والتقييم لحالة البيئة، كما تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.

كما تم إنشاء العديد من الجهات الوصية التي تهتم باستدامة المؤسسات في الجانب البيئي، وتتمثل فيما يلي:

أ-1- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

في سياق التوصيات التي تقدمت بها الجزائر خلال مشاركتها في قمة ريو دي جانيرو، واتفاقية برشلونة، ولتعزيز السياسات البيئية تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 20 محرم 1423 الموافق 3 أبريل 2002 تحت وصاية وزارة البيئة، المرصد عبارة عن هيئة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ويدار من قبل مجلس الإدارة برئاسة مدير تنفيذي ويساعده لجنة علمية و هو مكلف بوضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك، وجمع المعطيات و المعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة، والمبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغط الممارسة على تلك الأوساط، وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها.¹⁶

أ-2- المعهد الوطني للتكوينات البيئية:

مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تحت وصاية الوزارة المكلفة بالبيئة، تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002، المتمم بالمرسوم التنفيذي 12-174 المؤرخ في 11 أبريل 2012 من أجل تعزيز الإطار المؤسسي لتنفيذ السياسة البيئية الوطنية والتنمية المستدامة، وإنشاء ملاحق تسمى " دور البيئة" بأمر وزاري .

يتكفل المعهد بالتكوين، التحسيس والتربية البيئية لصالح جميع الجهات الفاعلة الاجتماعية والاقتصادية العامة والخاصة، إلى جانب مهمته الأساسية والتي تتمثل في التكوين، تم الاتفاق مع وزارة الصناعة المناجم لمرافقة المؤسسات من أجل وضع نظام الإدارة البيئية (SME) وفقا لمعيار ايزو 14001، في هذا السياق تم تنفيذ عدد من عمليات مرافقة الشركات الوطنية بنجاح .

أ-3- الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث:

ومن مهام هذا الصندوق تقديم مساعدات مالية للمؤسسات الصناعية التي تسعى إلى القضاء على مصادر التلوث أو التحكم فيها من خلال إنشاء وحدات لتجميع النفايات ومعالجتها.¹⁷

أ-4- المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج أكثر نقاء:

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-262 ممضي في 17 غشت 2002 يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج أكثر نقاء.

أ-5- الوكالة الوطنية للنفايات:

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 ممضي في 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.¹⁸

ب- الجهات الحكومية المعنية باستدامة المؤسسات في الجانب الاقتصادي:

تتكفل وزارة الصناعة والمناجم وترقية الاستثمار بوضع السياسات والبرامج التي من شأنها تحديث وتأهيل المؤسسات الصناعية في الجزائر، كما تم إنشاء هيئات تحت إشرافها تتكفل بأحد الجوانب التي تساهم في استدامة المؤسسات الاقتصادية في الجانب الاقتصادي، ومن بينها:

ب-1- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

هي مؤسسة عمومية ذات شخصية قانونية واستقلالية مالية، مهمتها الرئيسية هي تطوير ومتابعة الاستثمارات وهذا بتسهيل استكمال الاجراءات الإدارية المتعلقة ببعث مشاريع خلق المؤسسات.¹⁹ تتولى الوكالة تسهيل الاستثمار في الجزائر، أما دورها في التمويل فلا يتعدى تغطية الإعفاءات الممنوحة، أي أن المصاريف الجبائية، الشبه جبائية والإدارية والتي من المفروض أن تدفعها المؤسسة تقوم الوكالة بدفعها نيابة عنها أو بالأحرى يقوم صندوق دعم الاستثمار بدفعها.²⁰

ب-2- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 5165 من 3 ماي 2005، هي هيئة عمومية ذات طابع إداري مزودة بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، تعمل تحت إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، تتكفل بتنفيذ الاستراتيجية القطاعية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و تتكفل بتنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان متابعته، و ترقية الخبرة والإرشاد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.²¹

ب-3- المعهد الجزائري للتقييس (IANOR) :

تم إنشاء المعهد الجزائري للتقييس كهيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-69 الموافق لـ 21 فبراير 1998 بصيغته المعدلة والمكمل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-20 من 25 يناير 2011، يعمل المعهد تحت إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وترقية الاستثمار، ويعمل على مساعدة الفاعلين الاقتصاديين الاجتماعيين لوضع نظام المراجع التقسيمية التي يحتاجونها لتطويرهم الاستراتيجي والتجاري، بتسهيل وصولهم إلى عملية التقييس والمعلومات، بضمان خدمات المرافقة.

ب-4- المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية (INPED):

تم إنشاء المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية بواسطة القرار رقم 67-172 المؤرخ في 31 أغسطس 1967، كهيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-163 المؤرخ في 19 مايو 1998، يعمل تحت إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيه الاستثمار، ومن مهامه هي ضمان التكوين في إدارة الاعمال لإطارات ومسيري المؤسسات العمومية والخاصة ولا سيما في القطاع الصناعي.

ب-5- صندوق ترقية التنافسية الصناعية:

وهو مكلف بتسيير المساعدات المالية المباشرة للمؤسسات الصناعية والخدمات المرتبطة بالصناعة من أجل عمليات التأهيل وتطوير التنافسية الصناعية.²²

ب-6- مشاتل المؤسسات:

مشاتل المؤسسات أو حاضنات الأعمال عبارة عن تقنية من التقنيات المعتمدة لدعم المؤسسات المبتدئة وتوفير لها جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الذين يبادرون بإقامة مؤسسات بهدف شحنهم في بداية المشروع، ويمكن لهذه المؤسسات أن تكون تابعة للدولة أو تكون مؤسسات خاصة أو مؤسسات مختلفة، وتهدف هيئة حاضنات الأعمال إلى مساعدة المؤسسات المبدعة الناشئة ورجال الأعمال الجدد، وتوفير لهم الوسائل والدعم اللازمين (الخبرات، الأماكن، الدعم المالي) لتخطي أعباء ومراحل الانطلاق والتأسيس التي قد تدوم سنة أو سنتين، كما تقوم بعمليات التسويق ونشر المنتجات لهذه المؤسسات.²³

هذه الأخيرة تم تعريفها وفقا للمرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات على أنها "مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات التي تدخل في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة". وتتخذ المشاتل إحدى الأشكال التالية:

- المحضنة: هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.
- ورشة الربط: هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.
- نزل المؤسسات: هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قسم أشكال المشاتل حسب نوع القطاع الذي تنتمي إليه المشاريع، فالمحاضن (الحضنات) تختص بالمؤسسات العاملة بقطاع الخدمات، بينما نزل المؤسسات تتكفل بالمؤسسات العاملة بميدان البحث، الأمر الذي يختلف عن المفاهيم المعمول بها في الدول المتقدمة والدول النامية، حيث نجد أن تسمية الحاضنات لا تقتصر فقط على قطاع الخدمات بل تشمل جميع أنواع القطاعات وتختص بشكل أكثر بقطاع البحث والتكنولوجيا.²⁴

أما مهامها فتتمثل في:

- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة وكذا أصحاب المشاريع.
- تسيير وإيجار المحلات، وذلك بوضع المحلات تحت تصرف أصحاب المشاريع تتناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة واحتياجات أصحاب المشروع.
- تقديم الخدمات من حيث التوطين الإداري والتجاري للمؤسسات الحديثة النشأة وللمتعهدين بالمشاريع.
- تقديم إرشادات خاصة.²⁵

ب-7- مراكز التسهيل:²⁶

- تم انشائها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 79/03 المؤرخ 25 فيفري 2003 وذلك طبقا لأحكام المادة 13 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتكفل هذه المراكز بمهام عدة أهمها:
- دراسة الملفات والإشراف على متابعتها وتجسيد اهتمام أصحاب المشاريع، وتجاوز العراقيل أثناء التأسيس.
 - مرافقة أصحاب المؤسسات في ميدان التكوين والتسيير، ونشر المعلومة الاقتصادية المتعلقة بفرص الاستثمار.
 - دعم وتطوير القدرات التنافسية ونشر التكنولوجيا الجديدة، وتقديم الاستشارات في مجال تسيير الموارد البشرية، التسويق، التكنولوجيا، والابتكار.

ب-8- صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أنشئ صندوق ضمان

قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمبادرة السلطات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 134-04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق، من أجل دعم إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بتسهيل حصولها على القرض، ولقد زود الصندوق بالرأس المال المسموح به بـ 30 مليار دج و يقدر الرأس مال المكتتب بـ 20 مليار دج منها نسبة 60% من طرف الخزينة العمومية و نسبة 40% من طرف البنوك (البنك الوطني الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية و صندوق التوفير و الاحتياط) ويمكن أن تساهم البنوك و المؤسسات المالية في رأس المال (المادة 08 من نفس المرسوم)، وبسبب حيابة الدولة على أغلبية رأس ماله وتشبيه هذا الضمان بالضمان الذي توفره الدولة وذلك حسب المادة 64 قانون رقم 21/08 مؤرخ في 2008/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2009 والتي جاء فيها "يمثل الضمان المسلم من طرف صندوق ضمان قروض الاستثمار إلى البنوك والمؤسسات المالية لتغطية قروض الاستثمار التي تمنحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هو محدد في المرسوم الرئاسي 134/04 المؤرخ في 2004/04/19 الضمان الممنوح من طرف الدولة"، مما يعزز مكانته كمؤسسة من الدرجة الأولى، حيث بدأ نشاطه الفعلي بداية من سنة 2006.²⁷ يهدف الصندوق إلى ما يلي:

- دعم إنشاء وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة، من خلال تسهيل الوصول إلى الائتمان المصرفي.
- دعم السياسات الوطنية لتشجيع الاستثمار والمرافقة، والسياسات التجارية للبنوك نحو الشركات الصغيرة والمتوسطة المولدة للثروة وخلق مناصب عمل.
- الغرض من الصندوق هو ضمان قيام المصارف والمؤسسات المالية بسداد القروض المصرفية التي تعاقدت عليها المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في إطار هذا القرض والاستثمار الإنتاجي في السلع والخدمات المتصلة بالإنشاء والإرشاد وتجديد معدات الشركة، وهذا في حالة فشل الشركات الصغيرة والمتوسطة.²⁸

ب-9- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أنشئ صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد انطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في أفريل 2004.²⁹ ويتولى الصندوق ما يلي:

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتجز استثمارات في مجالات إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، وتوسيع المؤسسات.
 - ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.
 - ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.
 - ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.
 - إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات، حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص أجال تسديد المستحقات المالية، وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به.³⁰
 - تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
 - إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.
 - التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها.
 - متابعة المخاطر الناتجة عن منح ضمان الصندوق.
 - التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق.³¹
- ت- الجهات الحكومية المعنية باستدامة المؤسسات في الجانب الاجتماعي:**
- تتمثل الجهات الحكومية المعنية باستدامة المؤسسات في الجانب الاجتماعي فيما يلي:
- ت-1- الهيئات المسؤولة عن حماية المستهلك:**
- ترجع مهمة الاشراف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر إلى وزارة التجارة والهيكل التابعة لها، وهناك بعض الهيئات المركزية المختصة هي مجال حماية المستهلك منها:
- المجلس الوطني لحماية المستهلكين.
 - المركز الجزائري لمراقبة النوعية والزم.
 - شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية.
 - اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار.³²

ت-2- الهيئات المسؤولة عن المنافسة:

بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه وزارة التجارة في مجال المنافسة، تم بموجب الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة إنشاء ما يعرف بمجلس المنافسة وهي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، تتمثل وظائفه فيما يلي:

- يبدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة في حال طلب الحكومة ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجال المنافسة.

- يستشار في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة.

- القيام بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.

- وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وتقرير العقوبات المالية الخاصة بذلك.³³

ت-3- الهيئات المسؤولة عن حماية الأطفال والمعاقين والمرأة:

تمثل وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة الهيئة المسؤولة عن حماية الأطفال والمعاقين والمرأة حيث تخصص مديرية عامة لحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم تهتم باقتراح برامج وتدابير من شأنها تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ومديرية قضايا المرأة حيث توجد مديرية فرعية للإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة والتي من أهدافها ترقية ثقافة المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص وإدماج المرأة في الميادين مختلفة منها الجانب الاقتصادي وتنشيط الأعمال التضامنية الهادفة إلى حفظ المرأة من كافة أشكال التهميش والاقصاء، ومديرية حماية وترقية الطفولة والمراهقة وبرامج التضامن اتجاه الشباب والتي تساهم في مكافحة تشغيل واستغلال الأطفال والمراهقين.³⁴

ت-4- الهيئات المسؤولة عن العمال وحماية حقوقهم:

تسهر وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي على حماية حقوق العمال من خلال التشريعات المتعلقة بالعمل والصحة والأمن في العمل، بالإضافة إلى إنشاء المفتشية العامة للعمل وهي هيئة موضوعة تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والتي تعمل على:

- مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية وظروف العمل والوقاية الصحية وأمن العمال.

- تقديم المعلومات والإرشادات للعمال ولمستخدميهم فيما يخص حقوقهم وواجباتهم والوسائل الملائمة أكثر لتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية والتعاقدية والقرارات التحكيمية.

- مساعدة العمال ومستخدميهم في إعداد الاتفاقيات أو العقود الجماعية في العمل.

- إجراء المصالحة قصد انتقاء الخلافات الجماعية وتسويتها.

- تبليغ وتوضيح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل للعمال ومستخدميهم.

- إعلام الجماعات المحلية بظروف العمل داخل المؤسسات التابعة لاختصاصها.

- إعلام الإدارة المركزية للعمل بمدى تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل واقتراح التدابير الضرورية لتكييفها وتعديلها.

كما تم إنشاء منظومة لضمان الاجتماعي تتكون من أربع صناديق وطنية التي تتمتع بصفة مؤسسة عمومية ذات التسيير الخاص وهي:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء: ويختص بالعمال الأجراء في مجال التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية والمنح العائلية، ويتولى كذلك تحصيل الاشتراكات لحساب هيئات الضمان الاجتماعي للنظام الخاص بالعمال الأجراء.
- الصندوق الوطني للتقاعد: ويسير تقاعد العمال الأجراء والتقاعد المسبق.
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء: ويسير الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: ويسير أداءات التأمين عن البطالة.

3- أشكال تدخل الجهات الحكومية في استدامة المؤسسات الاقتصادية في الجزائر:

ساهمت السلطات العمومية في القيام بإجراءات يمكن للمؤسسة من خلالها ادماج رهانات التنمية المستدامة في أنشطتها، وذلك من خلال ما يلي:

أ- إعداد البرامج ومتابعة سيرها:

قامت الجهات الحكومية بإعداد العديد من البرامج لاستدامة المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، وأهمها:

أ-1- المخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة:

هذا المخطط يعتبر المبدأ الاستراتيجي للبيئة للفترة الممتدة من 2001-2011 ويسعى لتحسين حياة المواطن، وذلك بالتقليل من التلوثات الصناعية الخطيرة (المياه الصالحة للشرب، تخفيض التلوثات الصناعية، تحسين نوعية الهواء والنقل من إنتاج النفايات)، والمحافظة على الرأس مال الطبيعي، وتحسين الإنتاجية والتخفيف من الضياع الاقتصادي وزيادة التنافسية، وترشيد استخدام الطاقة والمواد الأولية وتقوية تدوير النفايات، وتحسين صورة المشاريع.³⁵

أ-2- برنامج تأهيل المؤسسات الصناعية:

برنامج تأهيل المؤسسات يندرج في إطار عملية شاملة لترقية التنافسية الصناعية، التي تركز على تحسين أداء المؤسسات الصناعية وتأهيل محيطها المباشر، وذلك بمساندة الدولة للمؤسسات القادرة على تحسين أدائها والرفع من كفاءتها.³⁶

أ-3- برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2007-2010):

يتمثل تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بوضع برامج تأهيل مناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات، و ذلك بغرض ترقية المنتج الوطني ليستجيب للمقاييس العالمية.³⁷

أ-4- البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات (2010-2014):

والذي يهدف إلى تأهيل قدرات التسيير والتنظيم لدى المؤسسات، وتأهيل قدرات التحكم في المعرفة والإبداع، تأهيل نوعية المؤسسات، دعم الاستثمارات المادية للإنتاج، تأهيل الموارد البشرية، وذلك وفق شروط معينة مرتبطة بالمؤسسة.³⁸

ب- إصدار القوانين ومراقبة تطبيقها:

بغرض إدماج الأبعاد المختلفة للتنمية المستدامة تم إصدار قوانين وتشريعات والسهر على احترامها ومراقبة مدى التزام المؤسسات بمراعات المجالات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية في أنشطتها، وتتمثل هذه القوانين فيما يلي:

ب-1- قوانين متعلقة باستدامة المؤسسة الاقتصادية في المجال البيئي: وتتمثل في:

- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: يهدف هذا القانون للوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء. حيث جاء القانون بمبدأ التلوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث أو التقليل منها.

- قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: والذي يهدف إلى تحديد كفاءات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها بما فيها النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية، وذلك باعتماد المؤسسات الاقتصادية تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات وضمان تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص وبطريقة يتفادى من خلالها المساس بالصحة العمومية والبيئية.

- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبيرة وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة:

ويهدف هذا القانون إلى سن قواعد الوقاية من الأخطار الكبيرة وتسيير الكوارث والتكفل بآثارها على المستقرات البشرية ضمن هدف الحفاظ على موارد وتراث الأجيال القادمة، وفيما يتعلق بالمؤسسات الاقتصادية فقد ألزم هذا القانون مستغلي المنشآت الصناعية إعداد مخطط داخلي للتدخل وتحديد مجموعة التدابير الوقائية من الأخطار والوسائل المسخرة لذلك وكذا الإجراءات الواجب تنفيذها عند وقوع الأخطار المتعلقة بالانفجارات، انبعاث الغاز، الحريق، الأخطار المتصلة بالمواد المصنفة مواد خطرة، والأخطار الاشعاعية والنووية والتي تكون المنشأة الصناعية سببا في حدوثها والزامية التأمين عليها، كما تقوم الجهات الحكومية بتحديد المؤسسات والمنشآت الصناعية التي تسبب أحد الأخطار سالفة الذكر وتدابير الوقاية من تلك الأخطار وإجراء ترتيبات رقابية لتلك المؤسسات.

- فرض رسوم متعلقة بالمحافظة على البيئة وتشمل:

الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/ أو الخطرة، الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي³⁹. وكذلك الرسم الإيكولوجي إذ تم إدخال الرسم البيئي في قانون المالية 2005 صدرت منه تعليمة وزارية توضح كيفية تطبيق الرسم حيث حدد مبلغ الرسم بـ 10.500 دج عن كل طن إذا كان الملوث يمارس نشاط صناعي، والهدف هو حث المؤسسات الصناعية على انتهاج تصرفات أكثر حماية للبيئة.

ب-2- قوانين متعلقة باستدامة المؤسسة الاقتصادية في المجال الاجتماعي:

ومن بين القوانين نذكر ما يلي:

- في مجال العمل ومن أجل حماية حقوق العمال تم إصدار القانون رقم 91-27 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 معدل ومتمم للقانون رقم 90-02 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ويحدد في الفصل الأول الأحكام التي تطبق على الهيئات المستخدمة غير المؤسسات والإدارات العمومية شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب الناتج عن النزاع الجماعي.
- إصدار قوانين متعلقة بحماية المستهلك والتي شملت: قانون 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، قانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 2012/05/09 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، المرسوم التنفيذي 12-214 المؤرخ في 2012/05/15 المتعلق بشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 2013/11/09 المتعلق بشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.⁴⁰

- كما اتخذت الجزائر إجراءات عديدة وعلى مختلف الأصعدة للوقاية ومحاربة ظاهرة تشغيل الأطفال، فقد حدد التشريع الجزائري من خلال أحكام القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل السن القانوني للتشغيل بستة عشر سنة (16) باستثناء الحالات التي تتعلق بعقود التمهين بالإضافة إلى اشتراط رخصة الولي الشرعي بالنسبة للقاصر، ومنع القانون استخدام العمال القصر في الأشغال الخطيرة، أو التي تنعدم فيها النظافة، أو التي تضر بصحتهم، أو التي تمس بالأخلاق، كما منع القانون تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي، كما أن القانون المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل يمنع استخدام العمال القصر في أعمال تفوق طاقتهم أو الأعمال الخطرة بطبيعتها أو التي تشكل خطرا على الحياة أو الصحة أو الأخلاق بسبب الظروف التي تجرى فيها. كما نص التنظيم على إلزامية إجراء فحوصات طبية دورية خاصة للعمال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة. وانطلاقا من الدور المحوري الذي تلعبه مفتشية العمل في مراقبة تطبيق القانون فيما يخص السن القانوني للتشغيل، ومن أجل تذليل العقبات التي تعترض سلامة تطبيق التدابير اللازمة لضمان احترام القواعد والأحكام المتعلقة بظروف وشروط استخدام أو عمل الأطفال والأحداث، عملت الجزائر على تعزيز دور مفتشية العمل، من خلال توفير الوسائل الضرورية لحسن تأدية المهام المخولة لها.⁴¹

- قانون رقم 02-09 مؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم: والذي يوجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة واحد بالمائة (01%) على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل، وعند استحالة ذلك يتعين عليه دفع اشتراك مالي يرصد في حساب صندوق خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم، يستفيد المستخدمون الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب عمل للأشخاص المعوقين بما فيها التجهيزات والتدابير التحفيزية.

- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة: الذي يلغي أحكام الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، والذي يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة، وإنشاء طبقا لهذا الأمر مجلس المنافسة الذي يضمن السير الحسن للمنافسة كما يجري تحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التنظيمية والتشريعية ذات الصلة بالمنافسة ويفرض عقوبات على الممارسات المقيدة للمنافسة، وتم تعديل هذا الأمر بكل من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 وزيادة الغرامات المفروضة على الممارسات المقيدة للمنافسة، كما جرى تعديل ثاني للقانون من خلال القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010.

- أما فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية للعمال فقد أصدرت العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية التي تحمي العامل من الأخطار المهنية والوقاية وسط العمل، أو التجهيزات الواجب توفرها، أو الحماية القانونية بعد وقوع الخطر المهني، وأهم هذه التشريعات نذكر:
 - قانون 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والذي يهدف إلى تحديد الطرق والوسائل التي تضمن للعمال أحسن الشروط في مجال الصحة والأمن وطب العمل.
 - المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 15 ماي 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل وسيره في كل هيئة مستخدمة.
 - القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
 - المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19 يناير 1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل.
 - القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
- كما كرست الدولة منذ استقلالها ومن خلال دساتيرها المتعاقبة وقوانينها الداخلية حق كل فرد بما فيها المرأة في العمل، وأهم تلك القوانين قانون رقم 90/11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل الذي يمنع أي تمييز في العمل بين الرجل والمرأة سواء في فرص العمل، الأجور، أو الترقيات، حيث جاء في المادة السادسة منه لتجنب التمييز في العمل "الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم" وكذلك المادة 17 من نفس القانون "تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها و الاتفاقيات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال كيفما كان نوعه في مجال الشغل و الأجرة أو ظروف العمل على أساس السن أو الجنس أو الوضعية الاجتماعية أو القرابة العائلية والقناعات السياسية والانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء إليها."

الخاتمة:

كغيرها من دول العالم تبنت الجزائر استراتيجية التنمية المستدامة من أجل الإيفاء بمتطلبات الحاضر والحفاظ على مواردها لأجيال المستقبل خاصة بعد المشاركة في مؤتمر ريو دي جينيرو سنة 1992، كما أن انتهاج تنمية مستدامة لا يمكن أن يتحقق دون تضافر جهود العديد من الأطراف متمثلة في الحكومة، المؤسسات، الأفراد والجمعيات وغيرها من أجل تحقيق أهدافها بصورة متكاملة وبالوجه المطلوب، من أجل ذلك كان ضرورة دمج المؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، وإدخال أبعاد التنمية المستدامة في أهدافها وأنشطتها واستراتيجياتها.

ومن أجل مشاركة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في التنمية المستدامة وتحقيق استدامة للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر بكل أبعادها، تم إصدار القوانين، إنشاء هيكل، وإعداد برامج تهتم بالبعد الاقتصادي والبيئي والاجتماعي للمؤسسة الاقتصادية.

ففي المجال البيئي ومنذ صدور القانون التنظيمي لسنة 1983 تم إصدار العديد من القوانين وإنشاء هيئات ووضع آليات جبائية وفرض غرامات التي من شأنها مساهمة المؤسسات الاقتصادية في حماية البيئة من أجل تقليص حجم النفايات والقضاء على التلوث الصناعي والتخفيض من تدفق المواد والنفايات الصناعية الخطيرة والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية واستخدام التكنولوجيات الأكثر نقاء.

كما تم الاهتمام بالجانب الاجتماعي ودور المؤسسات الاقتصادية اتجاه المجتمع وذلك من خلال القوانين التي تحمي كل من حقوق العمال والمعوقين والمرأة والأطفال والمستهلكين والمنافسين مما يدفع بالمؤسسة الاقتصادية باحترام حقوق أصحاب المصلحة، وإنشاء هيئات في هذا المجال كمفتشية العمل ودورها في حماية حقوق العمال وحفظ الأمن والسلامة في أماكن العمل وفض النزاعات.

وفي سبيل تنمية المؤسسات الاقتصادية وزيادة تنافسيتها وإدخالها الأسواق العالمية، تم القيام ببرامج لتأهيل المؤسسات الاقتصادية وإنشاء هيكل تساعد على تنشيط المؤسسات الاقتصادية وذلك من خلال الدعم المالي، المرافقة، التدريب، التخطيط، التقييس وغيرها من أجل تحريك المؤسسات الاقتصادية وزيادة مساهمتها في الاقتصاد.

وبالرغم من هذا الاهتمام خاصة أنه شمل كل جوانب استدامة المؤسسة الاقتصادية، إلا أنه وبتنوع المؤسسات في كل من المجال الصناعي والتجاري والخدمات لم تمكن الجزائر من الخروج من التبعية للبتروول ولم تكن تلك المؤسسات خط الدفاع أمام أزمة انهيار النفط الراهنة، مما يتطلب إعادة النظر في القوانين التي أصدرت أو الصرامة في تطبيقها واتخاذ الإجراءات حال مخالفتها، أو إعادة النظر في البرامج المقترحة والزيادة في فاعليتها وتفعيل دور الهيئات الحكومية المنشأة من أجل ترسيخ استدامة المؤسسات.

النتائج والتوصيات:

من خلال البحث حول الموضوع تم التوصل إلى النتائج التالية:

- قامت الجزائر بتبني مبادئ التنمية المستدامة من أجل المحافظة على مواردها السماح باستدامتها للأجيال القادمة.
- عملت الجزائر على إشراك كافة الفاعلين الاقتصاديين في التنمية المستدامة ومن بينهم المؤسسات الاقتصادية وتفعيل دورها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- تم اهتمام السلطات الحكومية بكافة أبعاد استدامة المؤسسة الاقتصادية وذلك من خلال إنشاء هيئات وسن قوانين وإعداد برامج تهتم بكل من البعد الاقتصادي، الاجتماعي، والبيئي.

- بالرغم من الجهود المبذولة من قبل السلطات من أجل استدامة المؤسسة الاقتصادية في الجزائر إلا أنها لم ترقى لأن يكون لها الدور الفعال في هذا المجال مما يتطلب الصرامة وإجراءات ردية في تطبيق القوانين، تفعيل البرامج المقدمة في هذا المجال.

الهوامش:

- ¹ عبد الرحمن بوطيبة، هشام مي، التحليل المتعدد الابعاد لتطبيقات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، الملتقى الدولي الثالث عشر حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم التنمية المستدامة، 14-15 نوفمبر 2016، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، ص: 05.
- ² مغربي عبد القادر، حوكمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتفعيل المسؤولية الاجتماعية ودورها في إرساء استراتيجيات التنمية المستدامة، الملتقى الدولي الثالث عشر حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم التنمية المستدامة، 14-15 نوفمبر 2016، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، ص: 08.
- ³ العايب عبد الرحمان، التحكم في الأداء الشامل في المؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011، ص: 30.
- ⁴ مقدم وهيب، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة وهران، 2013-2014، ص: 95.
- ⁵ ضيافي نوال، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة والموارد البشرية - دراسة مجمع شي علي للأنايب - سيدي بلعباس، مجلة التنظيم والعمل، العدد 05، ص: 04.
- ⁶ مسان كرومية، المسؤولية الاجتماعية وحماية المستهلك في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص: 40.
- ⁷ Hadelin de beer, L'entreprise et le développement durable, centre d'animation et de recherche en ecologie politique, octobre 2010, p : 06.
- ⁸ راشي طارق، الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية في المؤسسة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، ماجستير في علوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، 2010-2011، ص: 73.
- ⁹ راشي طارق، مرجع سبق ذكره، ص: 85.
- ¹⁰ مطالي ليلي، شياوي سهام، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي الثالث عشر حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم التنمية المستدامة، 14-15 نوفمبر 2016، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، ص: 06.
- ¹¹ راشي طارق، مرجع سبق ذكره، ص: 85.
- ¹² الطاهر خمارة، المسؤولية الاجتماعية والبيئية كمدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة- حالة سوناطراك، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2006-2007، ص: 82.
- ¹³ العايب عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص: 64.
- ¹⁴ إلهام موساوي وآخرون، استراتيجية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة اتجاه الموارد البشرية مدخل حديث لزيادة الالتزام الوظيفي وتفعيل الابداع داخل المؤسسة، الملتقى الدولي الثالث عشر حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم التنمية المستدامة، 14-15 نوفمبر 2016، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، ص: 06.
- ¹⁵ راشي طارق، مرجع سبق ذكره، ص: 83.

- ¹⁶ www.mree.gov.dz يوم 2017/09/04 الساعة 20:50.
- ¹⁷ حجاوي أحمد، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص: 152.
- ¹⁸ www.mree.gov.dz يوم 2017/09/04 الساعة 21:00.
- ¹⁹ www.mdipi.gov.dz يوم 2017/09/07 الساعة 21:15.
- ²⁰ العايب ياسين، دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 01، 2014، ص: 39.
- ²¹ www.ianor.org يوم 2017/09/04 الساعة 21:10.
- ²² حسين يحي، قياس فاعلية برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص: 195.
- ²³ بلعدي عبد الله، مقالاتي عاشور، المقارنة بين رأس المال المخاطر وحاضنات الأعمال في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إمكانية التكامل التنموي بينهما، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص-ص: 320-321.
- ²⁴ فوزي عبد الرزاق، إشكالية حاضنات الأعمال بين التطوير والنقطة: رؤية مستقبلية، المؤتمر الدولي لجمعيات ومراكز ريادة الأعمال، 2014/09/11-9، الرياض، السعودية، ص: 207.
- ²⁵ سعودي عبد الصمد، حجاب عيسى، تقييم دور حاضنات الأعمال في إنشاء ودعم المشاريع المقاولاتية في الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، جوان 2017، ص-ص: 106-107.
- ²⁶ مسعود بن جواد، حمزة طيوان، المقاولاتية المستدامة بين إشكالية البقاء وحتمية الابتكار، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، ص: 171.
- ²⁷ بن حراث حياة، يوسف رشيد، صيغ التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري (وكالة مستغانم)، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 02، العدد 02، 2012، ص: 56.
- ²⁸ LA Garantie Financière CGCI-Pme, Manuer a L'usage Des Établissements De Crédit, Caisse DE Garantie Des Crédits D'investissements -Pme, Septembre 2012,p-p:04-05.
- ²⁹ عياش زبير، مناصرة سميرة، برامج ضمان القروض كآلية لدعم إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - قراءة في تجارب الدول العربية، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، العدد السابع، جوان 2017، ص: 191.
- ³⁰ بن جواد مسعود، طيوان حمزة، خيارات تمويل المقاولات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المجلد 1، العدد 2، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة، ص: 170.
- ³¹ محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة الشلف، 2009، ص- ص: 127-126.
- ³² مقدم وهيب، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 235-234.
- ³³ الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.
- ³⁴ www.msnfcf.gov.dz يوم 2017/09/04 الساعة 21:15.
- ³⁵ شراف براهيم، البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2001-2011)، مجلة الباحث، العدد 12، 2013، ص: 102.

³⁶ حسين يحيى، مرجع سبق ذكره، ص: 186.

³⁷ حسين يحيى، مرجع سبق ذكره، ص: 207.

³⁸ حسين يحيى، مرجع سبق ذكره، ص: 216.

³⁹ بن عزة محمد وبن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث- دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية 20 - 21 نوفمبر 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص-ص: 160-162.

⁴⁰ منال بورروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص- ص: 05-08.

⁴¹ مداخلة وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في اليوم العالمي ضد عمل الأطفال في يوم 12 جوان 2007.

المراجع:

1. حسين يحي، قياس فاعلية برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.
2. العايب عبد الرحمان، التحكم في الأداء الشامل في المؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011.
3. مقدم وهيب، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة وهران، 2013-2014.
4. مسان كرومية، المسؤولية الاجتماعية وحماية المستهلك في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.
5. بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.
6. حجاوي أحمد، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.
7. خمارة الطاهر، المسؤولية الاجتماعية والبيئية كمدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة- حالة سوناطراك، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2006-2007.
8. راشي طارق، الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية في المؤسسة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، ماجستير في علوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، 2010-2011.
9. بلعدي عبد الله، مقالاتي عاشور، المقارنة بين رأس المال المخاطر وحاضنات الأعمال في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إمكانية التكامل التنموي بينهما، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العدد السادس، ديسمبر 2016.
10. بن جواد مسعود، طيوان حمزة، خيارات تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والاعمال، المجلد 1، العدد 2، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة.
11. بن حراث حياة، يوسف رشيد، صيغ التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري (وكالة مستغانم)، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 02، العدد 02، 2012.
12. شراف براهيم، البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2011-2001)، مجلة الباحث، العدد 12، 2013.
13. ضيافي نوال، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة والموارد البشرية دراسة مجمع شي علي للأنايب - سيدي بلعباس، مجلة التنظيم والعمل، العدد 05.

14. سعودي عبد الصمد، حجاب عيسى، تقييم دور حاضنات الأعمال في انشاء ودعم المشاريع المقاولاتية في الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، جوان 2017.
15. العايب ياسين، دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 01، 2014.
16. عياش زبير، مناصرة سميرة، برامج ضمان القروض كآلية لدعم انشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- قراءة في تجارب الدول العربية، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والادارية، العدد السابع، جوان 2017.
17. محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة الشلف، 2009.
18. مسعود بن جواد، حمزة طيوان، المقاولاتية المستدامة بين اشكالية البقاء وحتمية الابتكار، مجلة اقتصاديات المال والأعمال.
19. بن عزة محمد وبن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث- دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية 20 - 21 نوفمبر 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
20. بوطيبة عبد الرحمن ومي هشام، التحليل المتعدد الابعاد لتطبيقات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، الملتقى الدولي الثالث عشر حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم التنمية المستدامة، 14-15 نوفمبر 2016، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف.
21. فوزي عبد الرزاق، اشكالية حاضنات الأعمال بين التطوير والتفعيل: رؤية مستقبلية، المؤتمر الدولي لجمعيات ومراكز ريادة الأعمال، 9-11/09/2014، الرياض، السعودية.
22. مطالي ليلي وشيخاوي سهام، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي الثالث عشر حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم التنمية المستدامة، 14-15 نوفمبر 2016، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف.
23. مغربي عبد القادر، حوكمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتفعيل المسؤولية الاجتماعية ودورها في إرساء استراتيجيات التنمية المستدامة، الملتقى الدولي الثالث عشر حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم التنمية المستدامة، 14-15 نوفمبر 2016، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف.

24. موساوي إلهام وآخرون، استراتيجية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة اتجاه الموارد البشرية مدخل حديث لزيادة الالتزام الوظيفي وتفعيل الابداع داخل المؤسسة، الملتقى الدولي الثالث عشر حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم التنمية المستدامة، 14-15 نوفمبر 2016، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف.

25. مداخلة وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في اليوم العالمي ضد عمل الأطفال في يوم 12 جوان 2007.

26. www.ianor.org .

27. www.msnfcf.gov.dz

28. الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.

29. Hadelin de beer, L'entreprise et le développement durable, centre d'animation et de recherche en ecologie politique, octobre 2010.

30. LA Garantie Financiere CGCI-Pme, Manuer a L'usage Des Établissements De Cedit, Caisse DE Garentie Des Credits D'investissements -Pme, Septembre 2012.